

والجيد ويرى عن المعذور كما المريض ولو نسى جهره وهل  
مرضعا على كونه حصة ويستحب العزوف عند كل جمرة  
ومر بها عن يسارها استقبال القبلة ويقف دائما على  
جمرة العقبة فانه يستبرأ القبلة ويرميها عن يمينها ولا  
يقف ولو نسى الرمي حتى يدخل مكة يرجع وتدارك ولو خرج  
فلا يرجع ولو خرج في القابل استحب القضاء ولو استناب  
فلا جناح عليه الاقامة في أيام الشريق ويجوز في الشرفي  
الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن أتى الصيد  
النساء وان شاق في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق  
النساء وعين عليه الاقامة الى آخره وكذا لو غرت الشمس  
ليلة الثالث عشر ومن نفي في الاقل لا يفعله الا بعد التزوا  
وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للأمام ان يخطب بعلمه ثم ذلك  
والكبير من مستحب قيل يجب من فض مناسك فله الخيرة  
في العود الى مكة والفضل العود الى البيت ودخل الكعبة  
خصوصا للضرورة ومع عودته يستحب الصلاة في زوايا الكعبة  
على وجهين هما اعلمهما في اوله وبعده وبعده  
ان يركع ركعتين في كل موضع من هذه المواضع  
ان يركع ركعتين في كل موضع من هذه المواضع

قوله ولو نسى الرمي حتى يدخل مكة يرجع وتدارك ولو خرج فلا جناح عليه الاقامة في ايام الشريق ويجوز في الشرفي الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتى الصيد النساء وان شاق في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق النساء وعين عليه الاقامة الى آخره وكذا لو غرت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفي في الاقل لا يفعله الا بعد التزوا وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للأمام ان يخطب بعلمه ثم ذلك والكبير من مستحب قيل يجب من فض مناسك فله الخيرة في العود الى مكة والفضل العود الى البيت ودخل الكعبة خصوصا للضرورة ومع عودته يستحب الصلاة في زوايا الكعبة على وجهين هما اعلمهما في اوله وبعده وبعده ان يركع ركعتين في كل موضع من هذه المواضع ان يركع ركعتين في كل موضع من هذه المواضع

وعلى التمام الحجر والطوابيت واستلام الركبان والمستحب  
والشرب من زمزم والخروج من باب الخنطين والدعاء  
والسجود مستقبل الكعبة والدعاء والصدقة ثم يمشى بهد  
ومن المستحب التحصيب والنزول بالعرس على طريق المدينة  
وصلوة ركعتين في العزم على العود ومن المكر وهاتين  
المجاورة مكة والمج على ابل الجلال وسع ذور مكة من  
الستكن وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للجائر  
مكة افضل من الصلوة والقيم بالعكس **الاول** من احدث  
وحدث ولجا الى الحرم لم يقم عليه حد  
بجنايته ولا تغزير وضيق عليه في الطعام والمشرب  
ليخرج ولو احدث في الحرم قول ما يقضيه جنايته **الثاني**  
لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك وان  
كانت ندبا لا تجزأ **الثالث** للذي يده حرم رجله من  
عائرا او غيره لا يعرضه ولا يمس بصدقه الا ما صيد  
بين الحرمين **الرابع** يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي

الاول من احدث وحدث ولجا الى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته ولا تغزير وضيق عليه في الطعام والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم قول ما يقضيه جنايته الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله على ذلك وان كانت ندبا لا تجزأ الثالث للذي يده حرم رجله من عائرا او غيره لا يعرضه ولا يمس بصدقه الا ما صيد بين الحرمين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي